



الوقف الجريء أداة لتمويل الاختراعات والابتكارات

د. صحراوي مقلاتي (*)

ملخص البحث :

يعد الوقف الجريء من الأدوات الاستثمارية التي تستخدم في تصنيع براءات الاختراع أو تجسيد أفكار جديدة خاصة في مجال البرمجيات والتكنولوجيات الجديدة المتطورة في مراحل العملية التصنيعية الأولية، وقد ثار حولها نقاش طويل في العقدين الأخيرين في الفضاء الغربي الذي نشأت فيه بمسمى "الوقف المغامر" *venture philanthropy* وعليه بات لزاما علينا النظر في مدى قابلية هذه الأداة للاستخدام في المجال العربي الإسلامي بعد إدخال التعديلات والضوابط اللازمة عليها من الناحية الشرعية لتصبح أداة إسلامية تثري أدوات الاستثمار الوقفي في فضاءنا العربي الإسلامي، وخاصة بعد إدخال الضوابط الشرعية والمؤسسية لإدارة مخاطرها العالية وبهذا يمكن أن يكون الوقف الجريء من الأدوات الفعالة في تمويل التنمية، والعمل الخيري بالخصوص، واستعادة مبادرة الإبداع والاختراع في الأمة التي قد تبلغ بها درجة استعادة الثقة بالنفس وشق طريق الفلاح والنجاح والتمكين للأمة في الأرض.

(*) أستاذ محاضر بقسم الشريعة كلية العلوم الإسلامية والعلوم الاجتماعية، جامعة باتنة - الجزائر.

مقدمة

لقد طورت التجربة الغربية الحديثة أدوات تمويلية كثيرة في مجال الاستثمار المالي بصفة عامة، وفي المجال الخيري بصفة خاصة بوصفه قطاعا ثالثا يسمى "القطاع غير الربحي" ويشمل الأوقاف بصفة خاصة والتطوع وسواهما، ومن هذه الأدوات التي تم تطويرها في مجال الاستثمار بالخصوص ما يسمى "بالرأسمال المخاطر" venture capital وهي أداة تمويلية قصيرة المدى وفيها تقدم الأموال والخبرات والاستشارات اللازمة رغم أنها عالية المخاطر ولكن بسبب ارتفاع عائدها كثيرا تجد من يقبل عليها من الممولين والتمولين على حد سواء كما أن هناك من يعرض عنها، ولهذا السبب تلجأ إليها بعض الجمعيات الخيرية التي تتوافر على أصول سائلة، وتريد أن ترفع من إيراداتها وعائداتها الوقفية funds-raising من أجل التصدي لبعض الالتزامات التي تحتاج لعائدات كبيرة، وسميت هذه الأداة المتفرعة عن الرأسمال المخاطر بـ "الوقف المخاطر"، متبعة نفس الخطوات والمسالك إلا أن عنصر المخاطرة فيه غير منضبط من الناحية الشرعية، ومن هنا جاء اقتراح ضبط المخاطرة من هذه الناحية للرأسمال المخاطر فيصبح رأسمالا جريئا^(١) وترتفع عنه صفة المغامرة، ومن هنا جاءت فكرة البحث في "الوقف الجريء" بوصفه أداة من أدوات تمويل الابتكارات التكنولوجية العالية، وقد رأينا معالجة الموضوع وفق الخطوات الآتية:

- ١ - مفهوم الوقف المغامر
- ٢ - إشكال البحث
- ٣ - أهداف البحث ومسوغاته
- ٤ - كيف يشتغل الوقف الجريء
- ٥ - خطوات تكييفه تكييفاً إسلامياً.
- ٦ - الخاتمة

(١) هذه الترجمة من إبداع الأستاذ ناصر اللحام في مقاله الأسبوعي في جريدة الشرق الأوسط بعنوان "الرأسمال الجريء" وهو موجود على مدونته أيضا <http://lahem88.maktoobblog.com/>، واستخدم لفظة "الجريء" بديلا عن المغامر وذلك بعد إدخال الضوابط الشرعية عليه فلم يصبح "مغامرا" بمعنى المقامرة وإنما مخاطرة منضبطة شرعا، ولولا هذه الترجمة لكان العنوان سيكون تأصيل الوقف المغامر.

١ - مفهوم الوقف المغامر

أول من استخدم هذا المصطلح هو الباحث جون روكفيلر سنة ١٩٦٩ ولكن في سنة ١٩٨٤ تم اكتشاف المصطلح، وبدأ استعماله بشكل رسمي في التعبير عما نحن بصدد دراسته، وانتشر استخدامه كمفهوم بشكل موسع في منتصف التسعينيات من القرن الماضي عندما بدأت المؤسسات الخيرية في التفكير برفع عائداتها من التبرعات فكانت هذه الصيغة من الصيغ التي اعتمدت هذا المجال، بالإضافة إلى ظهور الاستثمار في البرمجيات وخاصة بعد ثورة، أو فقاعة وادي السيليكون كما تسمى التي أطلقت العنان لنوع جديد من المؤسسات الإنتاجية الصغيرة، والمتوسطة التي بدأت تواجه صعوبات في الإنتاج، أو التسويق، ومن هنا بدأت تستخدم هذه الصيغة في الاندماج مع بعضها البعض، أو مع شركات كبرى توفر لها هذا النوع من التمويل، والدعم.

تعريف الوقف المغامر:

هذا المركب الإضافي "الوقف المخاطر" venture philanthropy تعرفه الجمعية الأوروبية للوقف المخاطر بأنه هو "مجال للنشاط الاستثماري الخيري الذي تطبق فيه مبادئ الرأسمال المخاطر"^(٢) وتعرفه (ألوية أمني) بقولها بعدما انتقدت تعريفات الجمعية الأوروبية والجمعية الأمريكية للوقف المخاطر: "هو تمويل متوسط المدى للمشاريع، أو المؤسسات الصغيرة، والمتوسطة ذات نمو وعائد واعد وكبير رغم أن هذه المؤسسة لا تحظى بالسمعة والخبرة الكافيتين لتحقيق أهداف خيرية اجتماعية"^(٣)

كما تعرفه الموسوعة الحرة بأنه: "مجموعة التقنيات التي تستخدم في الرأسمال المغامر وتم استعارتها وتطبيقها في المجال الوقفي لأهداف خيرية"^(٤)

ويمتاز الوقف المخاطر بالخصائص الآتية:

١ - بالإضافة إلى التمويل المباشر للمنشآت، والمشاريع ينخرط الواقفون، أو نظار الوقف في عملية متابعة شخصية لعمليات الاستثمار، وتوفير الدعم الفني، والمهني الكافي المطلوب.

<http://www.evpa.eu.com/venturephilanthropy.php>

(٢)

Ibid

(٣)

http://en.wikipedia.org/wiki/Venture_philanthropy.

(٤)

- ٢ - يقوم هؤلاء باقتناص الفرص الاستثمارية، وكذلك البحث عن الجهات الاستثمارية التي لها القدرة، والمهارة اللازمة القريبة من أهدافهم الاجتماعية للمشاركة في عملية الاستثمار^(٥).
- ٣ - تقوم الشركات المتبرعة لهذا النوع من الأوقاف بتوفير خدمات إعلامية، وقانونية ودعم فني وتقني من أجل إنجاح المشروع، أو المؤسسات التي يتم تمويلها إلى أن تبلغ مرحلة الأمان من الخسارة، والتقلبات من أجل أن تحقق أهدافها الاجتماعية التي خططت لها سابقا^(٦).
- ٤ - الرغبة في توسيع طرق جلب العوائد للقطاع الخيري.
- ٥ - الوصول إلى الضبط الدقيق للنتائج وقياسها، وتحديد المتبرعين، والمستفيدين بشكل أدق.
- ٦ - إيجاد الاستعداد والقابلية لدى المنظمات المختلفة من تبادل العطاءات طالما أن كل شيء قابل للقياس والضبط.
- ٧ - توسيع دائرة العطاء بحيث تشمل المال، والمعرفة، والخبرة، والمهارات البشرية.
- ٨ - تمكين الوقف من بناء قدراته المختلفة وليس الاعتماد على البرامج والمصاريف فقط^(٧).

ما الوقف الجريء؟

- إذا كان الوقف المغامر هو أداة فرعية مستخلصة من "الرأسمال المخاطر" وذلك من خلال:
- أ - دخول شركات بتبرعات من أجل تمويل اختراعات معينة كما يكون ذلك في شكل منح لمراكز الأبحاث، أو لشركات ابتكارية توفر نوعا من الحلول في مجالات معينة دونما انتظار لمقابل.
 - ب - مساهمات من طرف شركات استثمارية في بعض هذه المشاريع الاستثمارية وجعل عائدها لوجهة خيرية.

(٥) HOW DO PHILANTHROPIC VENTURE CAPITALISTS CHOOSE THEIR PORTFOLIO COMPANIES, Mariarosa Scarlata, ESADE Business School - URL, Spain

(٦) http://www.evpa.eu.com/venturephilanthropy_definitions.php مرجع سابق.

(٧) http://en.wikipedia.org/wiki/Venture_philanthropy

ج - قيام جهة وقفية بنفسها بالاستثمار في شركات الأسهم المخاطر من أجل رفع عوائدها.

فإن الوقف الجريء نفسه هو "الوقف المغامر" بعد إدخال التعديلات المطلوبة من الناحية الشرعية على التقنيات، والأهداف، والمجالات المتعلقة به.

٣ - أهداف البحث ومسوغاته

١ - يتوخى هذا البحث الكشف عن أكبر الأدوات فعالية في مجال تطوير المجتمع ورعاية إبداعات أفرادها، حتى أن هذا النوع من الوقف يسمى بـ "الاستثمار الاجتماعي" و"الوقف الريادي"^(٨) وغيرها من المصطلحات.

٢ - هذا النوع من الأدوات لا يتوقف على التمويل بمبالغ مالية على شكل منح للمستثمرين ذوي الحاجة إليها وإنما يتيح فرصة الانخراط في طاقم إدارة المنشأة بشكل مباشر من خلال أصحاب الشركات التي تتولى التبرع، أو الأشخاص، أو من خلال الاستعانة بذوي الخبرة والكفاءة في إنجاز المشروعات التي تم الانخراط فيها مما يضيف نوعاً من الحيوية على العملية برمتها أي أن العملية تجمع بين وقف المال، ووقف الجهد، والمنافع، ووقف الوقت^(٩).

٢ - إشكال البحث

من خلال ما سبق يأتي إشكال بحثنا وهو معالجة المتلازمة الثلاثية الآتية:

- هل تقنيات الوقف المغامر متوافقة مع الشريعة الإسلامية؟
 - وهل أهداف الوقف المغامر هي نفسها مقاصد الوقف في الإسلام؟
 - هل مجالات استثمار الوقف المغامر هي نفسها مجالات الوقف الجريء عندنا؟
- هناك من يعرف الإشكالية بأنها مجموعة من الأسئلة لا يمكن أن تحل إلا مجتمعة بما يشكل متلازمة، وعليه فمهمتنا هنا هي الإجابة عن الأسئلة الثلاثة السالفة الذكر، وحينها نصل إلى مفهوم الوقف الجريء من خلال المراحل الآتية:

(٨) الريادية هي ترجمة لمصطلح entrepreneurship، والريادي هو الذي يملك مبادرة قابلة للتحقيق.

(٩) انظر تقرير المنظمة الأوروبية للوقف المغامر: VENTURE PHILANTHROPY IN EUROPE

OBSTACLES AND OPPORTUNITIES, by Paola Grenier, January 2006,p4-5

٣ - كيف يشتغل الوقف الجريء^(١٠)

نشأ هذا النوع من التمويل "الوقف المغامر" بالدرجة الأولى من أجل تدعيم الابتكارات، والاختراعات، وتجسيد أفكار جديدة في الواقع لأن التنافس في الإبداع هو الذي يحافظ على الشركات في الأسواق، وسرعة تقادم الأجيال في المجالات الصناعية الدقيقة كالبرمجيات يحتم على كل شركة أن تنتج كل ثلاثة أشهر شيئاً جديداً وإلا ستضطر لأن تغادر لتفسح المجال أمام شركات أخرى ربما أجود، وأصغر، وأنفع وهكذا فالأفكار لا تساوي شيئاً مهما كانت أهميتها، وقيمتها الاستثمارية، والاقتصادية ما لم يتم تطويرها، وتحويلها إلى واقع ملموس.

وهذا الأمر: "عملية التطوير" أمر صعب للغاية و يحتاج إلى مهارات فنية وقدرات خاصة للتغلب على المشاكل التي تعترض عملية ترقية الفكرة من مجرد فكرة على ورق إلى واقع ملموس.

ويتطلب الكثير من الاختصاصات الفنية ممثلة بفنيين في مجالات متعددة منها ما هو تقني مثل مصممي القوالب، والرسامين المحترفين، ومنها ما هو فني خاصة في مجالات التسويق ومنها ما هو إداري خاصة في مجال إعداد الميزانيات، وإدارة المنشأة الصغيرة الناشئة^(١١).

وهذا بالضبط ما يتطلبه الاشتغال بالرأسمال المخاطر فالمستثمر المخاطر يتعين عليه القيام بالأدوار الآتية كما أوردها الباحث بوب زايدر حيث أورد توزيعاً لزمان المشتغل بالرأسمال المخاطر حيث إن هذا الأخير يقضي:

١-١٠ بالمائة من وقته في تلمس وتأسيس المنشأة الاستثمارية.

٢-٥ بالمائة في اغتنام الفرصة المواتية.

٣-٥ بالمائة في تحليل خطته التجارية

٤-٥ بالمائة في التفاوض من أجل الاستثمار

(١٠) الوقف المغامر أو المخاطر هو نفسه في صيغته الغربية والمغامر هو ترجمة لمصطلح venture الإنجليزي وأما المخاطر فهو الشائع في اللغة الفرنسية وأما الوقف الجريء فهو الصيغة الإسلامية بعد إدخال التعديلات عليه كما سيأتي لاحقاً في البحث.

(١١) محمد عبد العزيز الخميس (رئيس قسم خدمات المخترعين)، عملية تمويل الاختراعات، وتطويرها، اللقاء الثالث للمخترعين - مؤسسة الملك عبد العزيز ورجاله لرعاية الموهوبين جده - نسخة إلكترونية -.

٥-٢٥ بالمائة في الخدمة كمسيرين ومديرين .

٦-١٠ بالمائة كمستشارين .

٧-٢٠ بالمائة كموظفين ومتابعين للموارد البشرية

٨-١٠ بالمائة كمساعدين في العلاقات الخارجية

٩-٥ بالمائة في إنهاء عملية الاستثمار^(١٢) .

ومن هنا نلاحظ أن القائمين على توفير الرأسمال المخاطر يشكل التمويل بالنسبة إليهم في العملية برمتها ما لا يزيد عن ٢٠ بالمائة والباقي كله هو ضمانات شخصية من جهد واستشارات ومتابعات من أجل إنجاح عملية الاستثمار، ولهذا استخدم زايدر عبارة " كن مستعدا لأن تجود بنفسك لنجاح المغامرة . . . والاستثمار في الرأسمال المخاطر هو استثمار في الناس الطيبين وفي أفكار ممتازة وبالتالي هو استثمار في صناعة رائعة " ^(١٣) .

ويستهدف هذا النوع من " التمويلات والأوقاف " المجالين الآتين :

النوع الأول: الاستثمار في الأفكار والمخترعات وذلك عبر الدخول في شراكة مع صاحب الفكرة الاستثمارية، أو صاحب الاختراع بحيث يتم تمويل هذا الاختراع من حيث دراسة جدواه الاقتصادية، ومن ثم تسجيله إلى أن يصل مرحلة الإنتاج .

والنوع الثاني: البحث عن الشركات الصغيرة والمتوسطة التي لديها منتج مميز أو تقدم خدمة مميزة، ولها مستقبل استثماري جيد، وتحتاج للتمويل للتوسع في نشاطها، أو تطوير خدماتها فتقوم مؤسسة رأس المال الجريء بضخ المال عن طريق شراء حصة في الشركة .

وقد وجد الباحثان ماكسيميليان مارتين و روب جون بعد دراستهما لـ ٣٥ مؤسسة تشتغل بالوقف المخاطر بأن " ٦٣ بالمائة من الأموال تذهب إلى تمويل المراحل الأولى من تصنيع المخترعات و ٤٦ بالمائة تمول منشآت قائمة و ١٤ بالمائة تذهب إلى تكاليف الاندماج مع شركات أخرى من أجل تحقيق التكامل ، والفعالية^(١٤) .

Bob Zider: How venture capital works, Harvard business review, Nov-Dec 1998 pp137 (١٢)

Ibid pp133 (١٣)

John Rob and Maximilian martin; Venture Philanthropy in Europe, landscape and driving principles, edition 2006, p2. (١٤)

وتتم عملية التمويل بالصورة الآتية باختصار:

الخطوة الأولى: رأس المال المطور:

حيث يتعين على صاحب الفكرة بذل جزء من رأس ماله لبداية تطوير الفكرة وما يسمى بـ "seeding money" - أي المرحلة البذرية - ويستخدم في تطوير النماذج العملية والنماذج التجريبية ثم النماذج التجارية للسلعة الجديدة، وكذلك لتجريب السلعة في السوق ومعرفة مدى الإقبال عليها، ويساعد في تكوين البنية القانونية للمؤسسة الجديدة، مثل إجراءات التسجيل، والمقر، والعلامات التجارية لبدء تدشين السلعة الجديدة، والحفاظ على الأسرار التجارية المصاحبة لتطوير الفكرة كذلك تحديد المعرفة الكيفية المتراكمة "know how" واستصدار حقوق التأليف للبرامج والأدلة المصاحبة للتطوير، وإذا كان قادراً مالياً وفنياً فإن التطوير يكون سهلاً جداً ولكنه في مراحل متقدمة يحتاج إلى الممولين الكبار لتدور عجلة التطوير حيث ستكون الحاجة كبيرة لرأس مال قد لا يكون متوافراً لدى المطور وقد لا يكون مناسباً أن يزوج بجميع مدخراته وأصوله لتطوير فكرة واحدة معينة و يتعين عليه تقبل الخسارة في حالة رغبته تسهيل بعض الأصول لتحويلها لرأس مال يصلح لتطوير الفكرة فيكون من المناسب في مراحل متطورة أن يبيع بعض الحصص لزيادة رأس المال الذي يصبح أمراً ضرورياً لبقاء المؤسسة، أو خروجها من السوق، وتعطي الحاضنات بمختلف أنواعها هذه المرحلة أهمية كبرى حيث تدفع مجانا لقاطنيها ما يسمى برأس مال البادئ أو رأس مال البذور^(١٥).

الخطوة الثانية: رأس المال الموالي أو ما يسمى " Angle investors " و يعنى التعبير الانجليزي حرفياً رأس المال الملائكي:

ويتكون من رأس مال الأقرباء مثل الزوجة، والإخوان، والأصدقاء، وفي بعض الحالات يشمل بعض الصناديق الاستثمارية التي تنشئها بعض المؤسسات التعليمية والمعاهد البحثية و المجمعات البلدية لبعض المناطق الحضرية والغرف التجارية التي تنظر إلى العوامل الإنسانية كالحاجة لتواجد وظائف جديدة حيث ترصد بعض الأموال، وشروط

(١٥) الخميس، المرجع السابق، ص ٣.

قاسية تقاسم بها التطوير مع صاحب الفكرة أملاً في زيادة قيمة صندوقها بشراء حصص رأس مالية من الشركة الجديدة التي في العادة تنسحب بمجرد وصول الشركة لمرحلة الاستثمار بأموال ضخمة وكبيرة، وذلك بعد ضمان انطلاقة الشركة الجديدة لترصد الأموال مرة أخرى لتطوير مؤسسة ناشئة جديدة^(١٦).

الخطوة الثالثة: مرحلة ضخ أموال كبيرة:

لترقية المؤسسة الناشئة لمرحلة شركة تقاسم الحصص، وما يسمى بمرحلة دخول رأس المال المغامر أو المخاطر "Venture Capital" الذي قد يعني حرفياً ما ذكر سابقاً ولكنه بالمعنى الواقعي يختلف تماماً حيث أن دخول رأس المال يكون حتماً لقيام الشركة بدورها كاملاً ولا تضاح الرؤى حول نجاحها المؤكد في حال ضخ أموال فيها، ولأن بواذر المؤسسة تدل على مرحلة لتقاسم الرزق. ولعل التسمية تكون شركات تقاسم الرزق، وليست شركات رأس المال المخاطر.

الخطوة الرابعة: الاقتراض والائتمان^(١٧):

حيث إن الشركة بهذا الوضع الجديد أصبحت قادرة على الاقتراض، وعلى الائتمان المتبادل بينها، وبين الشركات المماثلة، وشركات التوريد، وشركات التسويق، والتصدير.

الخطوة الأخيرة: جني الأرباح:

بيع جزء كبير من الأسهم لدى المستثمرين بعد الصعود الارتدادي لأسهم الشركة الجديدة وفي هذه المرحلة تدخل صناديق الاستثمار المقنن والمحدد بشروط احتياطية مثل صناديق الضمان، والمحافظ البنكية، وصناديق الأوقاف، وغيرها لضمان جدية الاستثمار التي تبحث عن الاستقرار المالي وإن كانت الأرباح، والعوائد على القيمة الرأسمالية قليلة نسبياً.

وهناك من يضيف الخطوة الأخيرة وهي مرحلة "التخارج exit stage or exit strategy" بين الورثة أو المساهمين لأن طبيعة التمويل قصير المدى وبالتالي تتحول طبيعة الشركة ولم تصبح شركة رأسمال مخاطر^(١٨).

(١٦) المرجع السابق

(١٧) المرجع السابق

(١٨) للتفصيل أكثر ينظر الملحق الشكل -١-.

٥ - خطوات تكييفه تكييفاً إسلامياً .

أولاً: من أجل تكييف هذا المنتج إسلامياً لا بد من مسوغات عامة ومعرفية وشروط فقهية

أ - المسوغات العامة:

١ - يقول الشيخ ابن عاشور في كتابه مقاصد الشريعة باب مقاصد أحكام التبرعات: "عقود التبرعات قائمة على أساس المواسة بين أفراد الأمة الخادمة لمعنى الأخوة، فهي مصلحة حاجية جليلة وأثر خلق إسلامي جميل، فيها حصلت مساعفة المعوزين وإغناء المقترين وإقامة الجرم من مصالح المسلمين"^(١٩)، والشيخ ابن عاشور يفرق بين التبرع العادي العرفي الساري بين الناس عادة، والمسلمين منهم خاصة، وبين التبرع الذي يراد منه إقامة المصالح المهمة يقول مبيناً هذا: "ليس الذي نعمل إليه بالبحث في كتابنا هذا هو مطلق العطايا، والتبرعات التي تسخو بها أيدي أولي الفضل فتضعها في أيدي العفاة أو تتلطف بها إلى الأحبة، والأقارب من صدقات يومية... فإن هذه لا تتبعها نفوس أصحاب الحقوق... وإنما الذي نريده هو التبرعات المقصود منها التمليك والإغناء وإقامة المصالح المهمة الكائنة في الغالب بأموال يتنافس في مثلها المتنافسون ويتشاكسون في الاختصاص بها المتشاكسون"^(٢٠).

وقد ضرب أمثلة على تلك المصالح وذكر منها طلبه العلم، والفقراء، وأهل الخير والعبادة، وإقامة الحصون، وسد الثغور، وتجهيز الجيوش، ومداداة المرضى^(٢١)، والشيخ ابن عاشور يضعنا في حدود الموضوع الذي نتطرق إليه هنا وهو الوقف الاستثماري الخيري الجريء الذي يرتبط بمصالح الأمة من خلال تحديد أوصاف من تتوجه إليهم الخدمة الوقفية، وإنما التبرعات المتوجهة إلى أناس مخصوصين، أو أقارب مثلاً فتلك يختص بها "الوقف الذري"، وأما هنا فتتعلق بمصالح عامة موجودة في الأمة إذ إن غياب هذه

(١٩) ابن عاشور، محمد الطاهر: مقاصد الشريعة الإسلامية، دار سحنون للنشر والتوزيع ودار السلام، ط٢٠٠٦، ص١٨٧.

(٢٠) المرجع السابق.

(٢١) المرجع السابق.

المصلحة يعد ثغرة وخلة في المجتمع لا بد أن تسد، أو نقصا في بناء الأمة لا بد أن يكتمل وهو ما يسمى في المصطلح الأصولي بـ "الكفاية" وهو من أعظم مقاصد الشريعة في تشريع الأحكام ذات الصبغة التنفيذية الجماعية.

والوقف الخيري ما شرع إلا لهذا المقصد العظيم وهو الاضطلاع بإقامة مصالح اجتماعية قد لا يصل إليها القطاعان العام والخاص بحكم طبيعة وظيفتهما، وعلى هذا الأساس يأتي القطاع الثالث المستقل ليستكمل الجوانب التي لا يمكن أن يصل إليها القطاعان السالفا الذكر، ومن هنا جاءت التطبيقات، والاجتهادات الكثيرة في تطوير القطاع الوقفي الخيري في جوانبه المتعددة من عطايا وتبرعات وتقديم خدمات تطوعية في الأوضاع المختلفة من الأزمات كالزلازل، والفيضانات، والحروب، والمجاعات وغيرها كما يقدم الاستشارات، والخبرات المختلفة التنظيمية، والقانونية، والإعلامية، إلا أنه منذ الثمانينات من القرن الماضي بدأ القطاع الخيري يواجه معضلة تحصيل التبرعات والتمويلات الكافية للمشاريع الخيرية التي تم التخطيط لها، ومن هنا جاء التفكير في استثمار الأموال الخيرية من أجل تحقيق الأهداف المسطرة وهي بالضرورة أهداف خيرية ولذلك تعرف الموسوعة الحرة "الوقف المخاطر" بأنه "الاستثمار المغامر في إدارة تجارة التكنولوجيات العالية وتطبيقاتها من أجل تحقيق الأهداف الخيرية" (٢٢).

٢ - دخول الأمة في مرحلة الإبداع الصناعي، والتكنولوجي، والتأسيس لمرحلة الإنتاج والبدائل، وبالتالي التخلص من التبعية الحضارية، والتنمية للغرب وبهذا تكون المجتمعات الإسلامية قد دخلت في مرحلة تحقيق "الكفاية" والاكتفاء كما يعبر عنه في المجال الأصولي وتجربة الأمة الإسلامية التاريخية في هذا المجال كثيرة ومنها تجييش الجيوش للجهاد والدفاع عن الأمة ومن فروع هذا الأمر التبرع لصناعة الأسلحة العسكرية المبتكرة التي لا يعرفها العدو أو التي تفوق من حيث الفعالية فعالية أسلحة العدو، ومثل ذلك في باقي الصناعات.

٣ - تنويع مجالات تطبيقات الأوقاف لتغطي جميع مناحي الحياة، وتحقيق مختلف المصالح وتكثير الواردات لهذا المجال حتى يرقى إلى كونه "قطاعا ثالثا" يتصدى لحل الأزمات

(٢٢) انظر الموسوعة الحرة http://en.wikipedia.org/wiki/Venture_philanthropy.

الكبرى كالبطالة، والعنوسة، والعزوبية لأن العين الخيرية أبصر بمواطن الضعف والعجز الحقيقية في المجتمع خلافا للعين السياسية التي تنظر بمنظار السياسة والولاء السياسي بينما العين التجارية أيضا تنظر بمنظار المنفعة والمصلحة المؤقتة العابرة.

ب - مسوغات معرفية :

١ - يعد الوقف من الصيغ التعاونية بين البشر جميعا عرفته كل الديانات والجاهليات وحتى النظام العلماني الغربي الحالي لجأ إلى الوقف، والعمل الخيري من أجل سد اختلالات اجتماعية واقتصادية كبيرة، وتعد التجربة الغربية الحديثة في هذا المجال تجربة خصبة وثرية جدا سواء من حيث الأدوات أو المجالات التطبيقية لأنه منفلت من أصول تحكمه وإنما عينه على أهداف يحققها فكان مرنا جدا فجاء بأشكال مؤسسية متعددة، وغطاءات قانونية كثيرة ومن هنا استمد فعاليته في الواقع.

٢ - الوقف المغامر كما في السياق الغربي هو صيغة خاصة جدا من بين عشرات الصيغ المطبقة في المجتمعات الغربية منها "الأرصاء" trusts و "المؤسسات foundations، والمؤسسات غير الربحية non-profit organisations، وغيرها كثير، وبالتالي عندما نريد أن نستخدم هذه الأداة يجب أن نراعي مجال نشاطها المحدد وهو تمويل الاختراعات، والتكنولوجيات الجديدة، وهذا هو سبب نشوئها ابتداء.

٣ - بما أن الأداة عندما تكون في بيئتها الأصلية تكون محملة بعناصر يفرضها السياق الثقافي، والاجتماعي الذي نشأت فيه لا بد أن تخضع لنوع من التكيف والتقريب^(٢٣) بحيث تكون فائدتها أعظم إلى المجتمع الجديد ولا يمكن أن تكون كذلك إلا إذا كانت لا تصادم عقيدة الناس وقيمهم.

ثانيا: مراعاة مقاصد الشريعة أي مدى تحقيق هذا المنتج لمقاصد الشريعة

لما كان الوقف من التبرعات فإن المقاصد التي يجب أن يحققها الوقف الجريء هي مقاصد التبرعات وقد ذكر الشيخ محمد الطاهر بن عاشور منها ما يلي :

(٢٣) هذا استخدام القدامى كابن حزم حيث قام ب"تقريب حد المنطق" بما يتلاءم مع قواعد التداول العربي، والمعاصرون يستخدمون مصطلح "الأسلمة" أو "التأصيل".

- أ - عقود التبرعات قائمة على أساس المواسة بين أفراد الأمة الخادمة لمعنى الأخوة فهي مصلحة حاجية جليلة^(٢٤)، ومن أعظم المواسة تقديم الخدمات والمنتجات الضرورية للأمة في مراحل تخلفها أو حاجتها^(٢٥).
- ب - المقصد من التبرعات هو "التكثير منها لما فيها من المصالح العامة والخاصة"^(٢٦) والوقف الجريء يحقق هذا المقصد من حيث العموم أما من حيث التفصيل والاستثناءات فستعالج في قسم الشروط لاحقا.
- ج - ومن مقاصدها كذلك "أن تكون التبرعات صادرة عن طيب نفس لا يخالجه تردد لأنها من المعروف، والسخاء ولأن فيها إخراج جزء من المال المحبوب بدون عوض يخلفه فتمحض أن يكون قصد المتبرع النفع العام والثواب الجزيل"^(٢٧).
- د - "التوسع في وسائل انعقادها حسب رغبة المتبرعين... ففي التوسع في انعقادها خدمة للمقصد الأول"^(٢٨)، قلت ومن هنا بات لزاما علينا رفع درجة الوعي لدى عامة الناس، ورجال الأعمال خاصة بمدى أهمية الاستثمار والوقف على الابتكارات والاختراعات، ورصد منح بحثية، وجوائز علمية، وحوافز اجتماعية، وسياسية من أجل استعادة المبادرة التنموية في بلادنا فلماذا لا تكون لنا جائزة مثل جائزة نوبل مثلا تعطى لمن يقدم مخترعات بما يشكل حلوًا لمشكلات تعاني منها الأمة والإنسانية^(٢٩).
- هـ - "ألا يجعل من التبرع ذريعة إلى إضاعة مال الغير من حق أو إرث أو دين"^(٣٠) وهذا ضابط يراد منه الحد من المخاطرة السلبية والاستهانة بأموال الناس بالنسبة لناظر الوقف ومديره.

(٢٤) ابن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية، ص ١٨٧.

(٢٥) للاستزادة ينظر كتاب الوقف: تطوره إدارته وتنميته للدكتور منذر قحف من ص ٣٦-٤١.

(٢٦) المرجع السابق ص ١٨٨.

(٢٧) المرجع السابق نفسه.

(٢٨) المرجع السابق نفسه ص ١٩٠.

(٢٩) يجدر بنا التنويه بالمبادرة التي أطلقها سمو حاكم دبي قبل سنتين عندما رصد مبلغ ١٠٠ مليار دولار لأغراض تشجيع البحث العلمي والاختراعات في العالم العربي وكم نتمنى أن يذهب معظمها إلى مستحقيه من أبناء الأمة على شكل منح بحثية grants ومنح تعليمية أيضا scholarships ومصاريف تسجيل براءات الاختراع وتصنيعها إن أمكن ذلك.

(٣٠) المرجع السابق نفسه ص ١٩١.

ثالثا - النظر في مدى مطابقته لشروط الوقف في الشريعة الإسلامية:

هناك من يعد الأركان من الشروط والعكس وهناك من يفرق بينهما ونحن سنجاري من يفرق بينهما فالشروط هي^(٣١):

- الوقف يصح من مختار مالك للموقوف فلا يصح وقف ما لا يملك، ويكون بكل عين يحصل منها فائدة أو منفعة تستأجر لها مع بقاء عينه كالعقار ومنقول وشائع ومقسوم والمصائد، والعيون، والآبار، والأشجار للثمار، والبهائم للبن، والصوف، والوبر، والبيض، ونضيف في العصر الحاضر فيما يتعلق بالوقف الجريء المعامل المخبرية لتطوير النماذج، وإجراء التجارب كمخابر إنتاج الأدوية، وملحقاتها من الحدائق الحيوانية لتجربة الأدوية وقل مثل ذلك في الإلكترونيات والميكانيكا وغيرها.
- ثم من شرط الوقف أن يكون منجزا أي غير معلق فلو قال: إذا قدم زيد فقد وقفت كذا لم يصح، أما لو قال: وقفت داري بعد موتي على الفقراء فإنه يصح وكأنه وصية.
- ويشترط أن يكون على أصل موجود في الحال فلو وقف على من سيولد له أو على مسجد سيني لم يصح.
- ويشترط أن يكون الوقف مؤبدا على فرع لا ينقطع قبل قيام الساعة كالوقف على الفقراء ونحو ذلك كالباحثين أو الباحثين المخترعين بما يشبه الحضائن الإبداعية incubators.
- ويشترط أيضا أن يكون في جهة قرابة وطاعة كالوقف على المساكين والحجاج والعلماء والمتعلمين والمساجد والمدارس والربط والخانقاه ونحو ذلك، فإن كانت جهة معصية لم يصح لأنه إعانة على معصية والوقف شرع للتعبد فهما متضادان.
- ويشترط أن يكون الوقف بصيغة تشعر بالمراد وصریحة كوقفت وسبلت وحبست كذا على كذا أو تصدقت بكذا على كذا صدقة مؤبدة أو موقوفة، أو جعلت هذا المكان مسجدا.

رابعا: مراعاته لشروط الاستثمار العامة والخاصة للأوقاف.

شروط الاستثمار العامة في الإسلام هي:

- ١ - أن يكون المجال مباحا فلا يجوز الاستثمار في المحرمات كمزارع تربية الخنازير.

(٣١) انظر الزحيلي، وهبة: الفقه الإسلامي وأدلته، ج ١٠، ص ٧٦٠٠ وما بعدها، ط ٩، دار الفكر دمشق، ٢٠٠٦م،

- ٢ - أن يستبعد التعامل بالربا أخذا وعطاء في كل مراحل التمويل.
- ٣ - استبعاد الغرر بكل أنواعه التي اتفق الفقهاء على أنها تخل بالتعاقد بين الطرفين أي الغرر الفاحش الذي يضيع به حق أحد الطرفين.

خامسا: شروط استثمار الوقف الجريء:

أ - إنشاء ذمة مالية للوقف والمعبر عنها بـ "الشخصية الاعتبارية" وهي استقلال الوقف عن ذمم أصحابه ويصبح ذا مسؤولية قانونية حتى إذا تغير الأشخاص كالناظر مثلا تبقى تصرفاته نافذة والتزاماته سارية، وهذا يشجع الناس على الإقبال والمساهمة فيه.

ب - ضبط "المخاطر" قدر المستطاع. والمخاطر تنقسم إلى قسمين من الناحية الفقهية وهي مخاطر البيوع ومخاطر المشاركات وتنقسم من حيث المجالات إلى مخاطر شرعية ومخاطر اقتصادية ومالية ومخاطر ائتمانية، والمقصود بالمخاطر هنا هو إخراجها من الحدين المحرمين أو الممنوعين شرعا وهما (0%risk and 100%risk) هذان الحدان المخاطرة المطلقة والمخاطرة المنعدمة مما اتفق على عدم مشروعيته فالأولى قمار والثانية ربا وبالتالي فتقسيم ابن القيم للمخاطرة تقسيم رائع جدا حيث يقول: "المخاطرة مخاطرتان مخاطرة التجارة وهي أن يشتري السلعة بقصد أن يبيعها ويتوكل على الله والخطر الثاني هو الميسر الذي يكون فيه أكل أموال الناس بالباطل"^(٣٢)، ومخاطر المشاركات هي مخاطر منافع وهذه الأصل فيها العدم وقت انعقاد العقد عليها كالإجارة، والاستصناع فإن المعاوضة العامة على المعدوم جائزة^(٣٣)، ومخاطر "الوقف الجريء" من هذا القبيل وبالتالي تضبط بشروط المشاركات بصفة عامة كما تجرئها البنوك الإسلامية وقد ذكرها الدكتور البلتاجي وهي:

- ١ - أن يكون رأس المال من النقود والأثمان وأجاز بعض الفقهاء أن يكون عروضاً (بضاعة).
- ٢ - أن يكون رأس المال معلوماً وموجوداً يمكن التصرف فيه.
- ٣ - لا يشترط تساوي رأس مال كل شريك بل يمكن أن تتفاوت الحصص.

(٣٢) ابن القيم، زاد المعاد مج ٢، ج ٤، ص ٢٦٥.

(٣٣) ابن القيم، أعلام الموقعين، ج ٢، ص ٢٥.

- ٤ - يكون الربح بينهم على حسب ما اشترطوا بنسبة شائعة معلومة، فإذا لم يشترطوا يكون الربح حسب نسبة رأس مال كل منهم إلى رأس مال المشاركة.
- ٥ - يكون توزيع الخسارة حسب نسبة رأس مال كل شريك فقط.
- ٦ - يجوز أن ينفرد أحد الشركاء بالعمل، ويشتركوا في الربح بنسبة متساوية، كما يجوز أن يختلفوا في الربح برغم تساويهم في المال.
- ٧ - في حالة عمل جميع الشركاء في إدارة الشركة، يجوز أن تكون حصص بعضهم في الربح أكبر من نسب حصصهم في رأس المال، نظراً لأن الربح في شركات العنان هو عائد رأس المال والعمل، والعمل مما يجوز التفاوت فيه، فقد يكون أحد الشركاء أبصر بالتجارة من غيره^(٣٤).
- ج - أن يكون المال الذي يمول به نقوداً وقد أجاز الفقهاء خاصة المالكية وقفها كما يجوز تأقيتها حسب المصلحة وهذا من أنسب الصيغ التمويلية للوقف المخاطر^(٣٥).
- د - الاعتماد على الطرق الفنية والوسائل الحديثة ودراسات الجدوى، ورعاية أهل الإخلاص، والاختصاص، والخبرة فيمن يعهد إليهم الاستثمار، والتخطيط، والمتابعة والرقابة الداخلية على الاستثمارات^(٣٦).
- هـ - إضافة الأبعاد الأخرى وليس الاقتصار فقط على المساهمة المالية وإنما يجب على الوقف الاستعانة بمن يرى أنهم أهلاً لإدارة المشروع بنجاح وكفاءة سواء من المديرين، أم الخبراء، أم المستشارين القانونيين، والشرعيين لأداء مهمة التدقيق على سبيل التطوع لأن طبيعة هذا الوقف طبيعة اجتماعية بالدرجة الأولى وجدت لحل المشكلات الاجتماعية فلا بد من أن تنخرط فيه شرائح اجتماعية وتوظف فيه طاقاته المتنوعة وهذا هو الفرق بينه، وبين الوقف العادي.

(٣٤) محمد، بلتاجي: صيغ التمويل الإسلامية بالمشاركات <http://www.bltagi.com/portal/mobiles.php?action=show&id=17>

(٣٥) أبو السعود محمد بن محمد الحنفي، رسالة في وقف النقود، تحقيق أبو الأشبال صغير الباكستاني، دار

ابن حزم، ط ١٩٩٧، ١، ص ١٣.

(٣٦) الفرداعي، المرجع السابق.

سادسا: التكيف المؤسسي للمنتج:

الصور المؤسسية لممارسة هذا النمط من التمويل الوقفي الخيري المعروفة في الغرب لا تعد، وهي كثيرة بحيث أن أشكالها لم يتم حصرها بعد ذلك لأنها انتقلت من صيغة "المعطي-والآخذ" إلى صيغة "المستثمر-والمستثمر له" أو "الممول-والمتمول" ومن الدور السلبي للطرفين الذي يتميز بما يلي:

١ - غلبة أسلوب الإقراض علي أسلوب المشاركة، والتعامل مع القوائم المالية أكثر من التعامل مع الربح المرجو أو المتوقع^(٣٧).

٢ - فضلاً عن أن نظام الضرائب متحيز إلى جانب القروض بالنسبة للأسهم.

٣ - كما أن التجربة عادة تدار بجهد من الدولة عن طريق الإعانات وبجهاز بيروقراطي لم يعتمد علي الحوافز الفردية^(٣٨) إلى الدور الإيجابي، والقيام بالشراكة، وتحمل المخاطرة معاً، وتقاسم الأرباح، والأعباء بين أكثر من طرف ومن هنا تعددت الصور والتطبيقات، وتنوعت الإسهامات فمن الإسهام بالمال إلى الجهد إلى الوقت إلى المساعدة في اقتناص فرص الاستثمار، وتوسيعها من خلال العمل على دمج بعض المنشآت الصغيرة بشكل تكاملي^(٣٩) وهنا يمكن ذكر بعض الصور على سبيل المثال لا الحصر كما أوردها تقرير الوقف المغامر الأوروبي لسنة ٢٠٠٦ وهي:

١ - أن تعمد مؤسسة خيرية قد اجتمعت لديها تبرعات وموارد مالية إلى إنشاء محفظة مخصصة لهذا النوع من التمويل بعدما يكون لديها معطيات كافية

(٣٧) تجدر الإشارة بأن "الرأسمال المخاطر" هو نظام المضاربة الإسلامي حيث أخذ من المسلمين في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر ثم بظهور البنوك اختفى في الغرب ثم عاد مع طفرة البرمجيات أو فقاعة وادي السيليكون في بداية التسعينات كما أشار إلى ذلك بعض الباحثين من العرب دونما تقديم نصوص تاريخية تثبت ذلك وعلى رأسهم مجموعة التقدم والنمو للاستشارات الاقتصادية، والبحث العلمي والعملية وربط مدعاها هو <http://www.madenah-monawara.com/vb/showthread.php?t=21693>

(٣٨) المرجع السابق

see venture philanthropy in europe;p9.

(٣٩)

على أن فرصة الاستثمار بهذا الشكل سترفع عائدات المنشأة الخيرية وهذه صورة عامة وشائعة وبسيطة.

٢ - تعمد كثير من الشركات الكبرى بتأسيس نوادي للوقف المخاطر، ويتم تمويل هذا النوع من النوادي بطريق الاشتراكات، وهذه الاشتراكات تكون عالية جدا بحيث تشكل حوضا من السيولة لتطوير مخترعات ومنتجات معينة ولكن يكون ذلك لغرض خيري بالدرجة الأولى قد تتدخل بعض الشركات في هذا النادي لشراء وتمويل بعض المراحل المتقدمة مما أنتج من نماذج قابلة للتصنيع حسب دراسة الجدوى وبالطبع هذا في مجال الابتكارات، والبرمجيات بصفة خاصة.

٣ - أن تعمد شركة الرأسمال المخاطر^(٤٠) ذاتها بفتح نافذة خيرية في مؤسستها بحيث تبرع بالجهد، والاستشارة والتمويل لجهة خيرية ما ولغرض خيري فقط.

وهذا الوقف يتوزع على مجالات متعددة متعلق بتطوير أفكار جديدة تتصدى لحل المشكلات الاجتماعية، والاستثمار في الأفكار الجينية المبتوثة في المجتمع من خلال ما تجود به المواهب في المجتمع ومن هنا يسمى "الرأسمال الاجتماعي" في بعض الكتب والمقالات وأكثر ما ينتشر في المجال العلمي، والبحث العلمي حيث تدعم كثير من الشركات مخابر الباحثين، والمبتكرين للمخترعات، والباحثين عن الحلول أو يعمدون إلى:

٤ - إنقاذ شركات صغيرة من الإفلاس بعد أن طورت منتجًا ولكن تنقصها الأموال للاستمرار، أو التسويق لمنتوجها.

(٤٠) هذه الشركات منتشرة في العالم الغربي بأشكال مختلفة وبتخصصات متعددة أما في العالم العربي فلا يوجد سوى شركة واحدة هي الشركة الخليجية للرأسمال المخاطر حسب علمي وبعض الشركات الصغيرة والقليلة في مصر.

٥ - وأكثر ما يحظى بتدعيم الدول الأوروبية وأمريكا من المنشآت في العالم الثالث تمويل "مؤسسات تدعيم الديمقراطية وتعزيزها ونشرها" كما حدث في أوروبا الشرقية تمويل أبحاث زراعية في إفريقيا وكذلك تشجيع الشباب على "إنشاء مؤسسات إنتاج إعلامي" صغيرة وأشهر عملية تمويل كبيرة هو تدعيم الجمعية اليهودية الأمريكية لمجموعة من الشباب في كل دولة أفريقية جنوب الصحراء لإنشاء مشاريع استثمارية صغيرة ومتوسطة من أجل تشكيل نخبة موالية لها مستقبلاً عندما تصبح مقاليد الأمور بيدها^(٤١)، كما ذكرت ذلك على موقعها سنة ٢٠٠٠.

هكذا تجرى هذه الأداة في منشئها الأصلي وبما أن العالم الإسلامي في كثير منه هو انعكاس، وامتداد مؤسسي للنموذج الليبرالي في الاقتصاد فيمكن تطبيق هذه الصيغ بعد إدخال التعديلات الشرعية اللازمة عليها.

وهذا البديل متاح في حالة ما إذا كانت الشركات، أو الأفراد هم الذين سيقومون بعملية التمويل والانخراط في العملية برمتها أما إذا كانت مؤسسة الوقف فيجب أن تراعي ذوي الحاجات، والضرورات أولاً ثم تعمد إلى تخصيص بعض من إيراداتها على الأقل من باب نشر ثقافة الإبداع في المجتمع كما يمكن للبنوك الإسلامية أن تفعل ذلك كما وعد بذلك البنك الإسلامي في كثير من المناسبات، خاصة وقد أصبح الوقف يكتسي ليس أهمية اجتماعية وثقافية فقط وإنما أهمية استراتيجية وأمنية بالنسبة لنا، وما تجربة رجل الأعمال الأمريكي في تمويل مشروعات من هذا القبيل في الدول المستقلة عن الاتحاد السوفياتي سابقاً عنا ببعيدة وهي في معظمها دول إسلامية وبما أن هذه الشركات تأخذ بنظام المشاركات فيمكن اعتبار ذلك من الصيغ، والأشكال الجاهزة القابلة للتطبيق مباشرة، وإن لم تقم الأوقاف بتشجيع المبادرة فلتكن الدولة سباقة إلى ذلك حتى تتطور الأوقاف ويتهيأ المجتمع لفعل ذلك وهذا ما نرجوه ونسأل الله عزوجل أن يوفقنا لبلوغ ذلك اليوم.

الخاتمة

لقد بات لزاما علينا اليوم أن نطور النظرية الوقفية بكل أبعادها حتى تتكامل في صورتها وعطائها للمجتمع كيف لا؟ ونحن أمة خيرية وخير أمة أخرجت للناس، والوقف من الخير الذي يجب أن تكون الأمة الإسلامية فيه أولى من غيرها من الأمم، وقد عمد الفائز بجائزة نوبل في بنغلاديش باعتماد هذه الصيغة الوقفية في تمويل مشاريع في منتهى الصغر بحيث كان يبلغ كلفة كل مشروع ١٠٠ دولار لمن جاء بفكرة ذات جدوى عالية وقد انطلق أول الأمر بعينة من ٣٠٠ ربة بيت ونسبة النجاح دائما نسبية ولكن إطلاق تلکم الصيغ النظرية العقيمة الجدوى في الجامعة التي يقضي الطلبة فيها سنوات في دراسة نظريات ماركسية بائدة أو رأسمالية جشعة لا يجدي نفعًا، فالواقع يصرخ أمامنا، والناس تعاني وتئن من ثقل الفقر والحاجة والمسكنة. ونحن اليوم نرى ونسمع الملايين من الشباب الإسلامي الذي يضيع زهرة عمره هباء وسدى ويلعن الظلام ألف مرة دون أن يتمكن من إشعال شمعة تضيء له على الأقل بعض خطوات مستقبله المظلم، وأعتقد أن الأوقاف يجب أن تدفعنا لاقتحام العقبات كما استهللنا في بداية هذه الورقة، والممارسة كفيلة بأن تصحح التصور النظري إن لم يكن فيه النضج الكافي والتماسك المطلوب نتيجة العجلة في الصياغة ونقص المعلومات.

الوقف الجريء من الأدوات الفعالة في تمويل التنمية والعمل الخيري بالخصوص واستعادة مبادرة الإبداع، والاختراع في الأمة التي قد تبلغ بها درجة استعادة الثقة بالنفس وشق طريق الفلاح، والنجاح، والتمكين في الأرض.

قائمة المصادر والمراجع

- القرداغي، استثمار الوقف وطرقه القديمة والحديثة ضمن منشورات المجمع الفقهي الدولي.
- محمد عبد العزيز الخميس (رئيس قسم خدمات المخترعين)، عملية تمويل الاختراعات وتطويرها، اللقاء الثالث للمخترعين - مؤسسة الملك عبد العزيز ورجاله لرعاية الموهوبين جده.

- ابن القيم، زاد المعاد في هدي خير العباد، بيروت: دار الكتاب العربي، دون تاريخ الطبع.
- ابن القيم، أعلام الموقعين، بيروت: دار الجيل، دون تاريخ الطبع.
- ابن عاشور، محمد الطاهر: مقاصد الشريعة الإسلامية، دار سحنون للنشر والتوزيع ودار السلام، ط ٢٠٠٦.
- ابن قدامة، موفق الدين: المغني، مطبعة المنار، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٤٧هـ.
- ابن منظور، لسان العرب، تحقيق: عبدالله علي الكبير وآخرون، الناشر: دار المعارف، القاهرة.
- أبو السعود محمد بن محمد الحنفي، رسالة في وقف النقود، تحقيق أبو الأشبال صغير الباكستاني، دار ابن حزم، ط ١، ١٩٩٧.
- آل شبيب، دريد كامل، مبادئ الإدارة العامة، ط ١، ٢٠٠٤م، عمان: دار المناهج.
- البركتي، محمد عميم الإحسان، التعريفات الفقهية، ط ١، ٢٠٠٣م، بيروت: دار الكتب العلمية.
- الخطاب، مواهب الجليل، مطبعة السعادة، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٢٨هـ.
- الزحيلي، وهبة: الفقه الإسلامي وأدلته، ط ٩، سنة ٢٠٠٦، دار الفكر، دمشق.
- السامرائي، سعيد عبود، القاموس الاقتصادي الحديث، ط ١، ١٩٨٠م، بغداد: مطبعة المعارف.
- الهواري، سيد، الإدارة المالية، الاستثمار والتمويل طويل الأجل، بدون طبعة، ١٩٨٥م، مصر: دار الجيل للطباعة.
- منذر قحف، الوقف: تطوره إدارته وتنميته، دمشق: دار الفكر، ط ٢، ٢٠٠٦.
- <http://www.bltagi.com/portal/mobiles.php?action=show&id=17>
- <http://en.wikipedia.org/>
- John Rob and Maximilian martin; Venture Philanthropy in Europe, landscape and driving principles, edition 2006
- <http://www.evpa.eu.com/venturephilanthropy.php>
- HOW DO PHILANTHROPIC VENTURE CAPITALISTS CHOOSE - THEIR PORTFOLIO COMPANIES, Mariarosa Scarlata, ESADE Business School - URL, Spain

- Bob Zider: How venture capital works, Harvard business review, Nov-Dec 1998
- John Rob and Maximilian martin; Venture Philanthropy in Europe, landscape and driving principles, edition 2006,
- < <http://www.madenah-monawara.com/> >
- <http://lahem88.maktoobblog.com>